

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضية السيسى عبد الرحمن البنا
وعضوية القضاة السادة
نسيم نصر اوى ، حسن حبوب ، د. أكرم مساعدا ، فايز حمارنة .

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٨/٢٣٩

المستند :-

التمييز هذه :- الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة
الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٧/٦٢٨) فصل ٢٠٠٧/٢/٣٠ القاضي بما يلي :-
بجائزته الشروع بالقتل
(تجريم المتهمه)
طبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة و عملاً بأحكام المادتين
(٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وضع المجرمه
مدة سبع سنوات ونصف والرسم محسوبة لها مدة التوقيف ونظراً لإسقاط المشتكي حقه
الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية و عملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من
قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقها لتصبح وضعا بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات
وتسعة أشهر والرسم محسوبة لها مدة التوقيف) .

وجرح آخر على الظهر وان الإصابة شكلت خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وفي التطبيقات القانونية :-

ويتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة ووجدت أن ما قامت به المتهمه من أفعال مادية بحق المجني عليه لجناية الشروع بالقتل طبقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وهي قيامها بإحضار السكين في المطبخ وطعن المجني عليه بها على صدره والحاق به وضربه بها على منطقة كتفه الأيسر من الاعلى وفي مناطق قاتلة في الجسم حيث شكلت خطورة على حياة المجني عليه كما جاء في شهادة الطبيب منظم التقرير الطبي حيث أن التدخل الجراحي الحاصل على اثر إسعافه إلى المستشفى حل دون ذلك وأنها بالتالي تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وطبقاً لما ورد في إسناد النيابة العامة حيث أن هروب المجني عليه حال دون ذلك .

وتأسيساً على كل ما تقدم وصلاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية قررت المحكمة : (تجريم المتهمه

(٣٢٦ و ٧٠) .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة وصلاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وضع المجرمه مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف ونظراً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففة للتقديرية وصلاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقها لتصبح وضعها بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف) .

لتم ترض المحكوم عليها بهذا القرار فطقت فيسه بهذا التمييز .

كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

وعن أسباب التمييز :-

وعن السببين الأول والثاني حيث تخطيء فيهما الطاعة محكمة الجنايات الكبرى حيث لم تعالج حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة (١/٣٤١) من قانون العقوبات وكذلك لعدم افادة الطاعة من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من القانون ذاته .

فإننا نجد أن المادة (٣٤١) من قانون العقوبات تنص على :-

((تعد الأفعال الآتية دفاعاً مشروعاً :-

١- فعل من يقتل غيره أو يصيبه بجراح أو بأي فعل مؤثر دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو نفس غيره أو عرضه بشرط أن :-

أ- يقع الدفاع حال الاعتداء.

ب- أن يكون الاعتداء غير محق .

ج- أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر .

وقد استقر قضاء محكمتنا على أن الاستفادة من المادة المذكورة الباحثة في الدفاع الشرعي انه يشترط لاعتبار الفعل دفاعاً مشروعاً عن النفس أن تتوافر فيه الأركان التالية :-

١- أن يقع الفعل حال الاعتداء .

٢- أن يكون الاعتداء غير محق .

٣- أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر (تمييز جزاء هيئة عامة ٢٠٠٦/٥٤٢ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١)

ولما كان الثابت من أوراق هذه الدعوى وبما قدم بها من بينات أن كل ما أقدم عليه المجني عليه هو أنه قال لها " ليش تطلعي من الدار وما ترجعي إلى الساعة الحادية عشرة ليلاً " وغيره من الألفاظ الجارحة أو أنه اتهمها في عرضها ، كل ذلك لا يجعل من الشرائط السابقة المستوجب استجماعها متوفرة في فعل الطاعة ، وبالتالي فإن إقدامها على

Handwritten signature

لا . ا

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

لا . ا . 808-239

لا . ا . 808-239

لا . ا . 808-239

لا . ا . 808-239

لا . ا . 808-239

لا . ا . 808-239

لا . ا . 808-239

لا . ا . 808-239

لا . ا . 808-239

لا . ا . 808-239

لا . ا . 808-239

لا . ا . 808-239

لا . ا . 808-239

لا . ا . 808-239

لا . ا . 808-239

لا . ا . 808-239

لا . ا . 808-239